

طرق تحمل الحديث عند القاضي عياض

Ways of talking to judge Iyadh

* مولى الخلوة مصطفى

كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية - جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، الجزائر

2019/06/30 تاريخ القبول:

2019/05/29 تاريخ النشر:

2018/09/25 تاريخ الإرسال:

ملخص: القاضي عياض -رحمه الله- من كبار علماء الحديث. تميز بحسه النقدي، وبالدقة والضبط. تشهد له بذلك مؤلفاته القيمة التي تضع أيدينا على حقائق جديدة حول تطور التصنيف في هذا الفن، وتُبرز لنا الحلقة المفقودة بين الخطيب وابن الصلاح، وأن جهود القاضي -رحمه الله- في هذا المجال لم تقتصر على جوانب الرواية المذكورة في الإلماع، وإنما كانت له جهود بارزة في جوانب الدراية ومسائل الاصطلاح أيضاً. وهو ما سلطه القاضي في مقدمة كتابه "إكمال المعلم". فلقد أبدع القاضي، وكان له السبق في التأليف، فالالتزام بمناهجه، وكان ما سطّره في ضبط الروايات والمقابلة بينها، وما فصل القول فيه في طرق المحدثين في كتابة الحديث وضبطه؛ إنّ هذا ليعتبر من أسس التحقيق العلمي الجاد.

الكلمات المفتاحية: القاضي عياض؛ علم الحديث؛ الرواية؛ الدراية؛ طرق التحمل.

Abstract: Judge Iyadh – God's Mercy – is one of the leading scholars of hadith. Characterized by a sense of cash, accuracy and restraint. He testifies to his valuable writings, which put our hands on new facts about the evolution of the classification in this art, and highlight the missing link between al-Khatib and Ibn al-Salah, and that the efforts of the judge--God's mercy--in this area were not confined to the aspects of the novel mentioned in the Diamond, but he had efforts Prominent in the aspects of know-how and the issues of terminology, which is what the judge wrote in the introduction of "Completing the teacher ". What he had to say in the seizure and interview of novels, and what he said in the ways of speaking and adjusting the hadith, was one of the foundations of a serious scientific investigation.

Keywords : Judge Iyadh; Science of hadith; Novel; Know-how, Methods of endurance.

* الباحث المرسل: mustapha.moulelkhalloua@gmail.com

مقدمة:

يعتبر القاضي عياض-رحمه الله- ركناً شامخاً من أركان الحديث في العالم الإسلامي؛ بمؤلفاته العظيمة التي خلّفها في هذا العلم الجليل، مثل "مشارق الأنوار على صحاح الآثار" الذي حلّ فيه مشكلات الصحيحين والموطأ، وضبط الألفاظ. وكتاب "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع" الذي فصل فيه الكلام في صور التحمل والأداء، وكتاب "إكمال المعلم بفوائد مسلم" الذي أتمّ به شرح شيخه المازري، واستدرك عليه، وكتاب "الشفاء بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم"، وكتاب "بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد". قال عنه ابنه محمد-في التعريف: "كان من أئمة وقته في الحديث وفقهه وغريبه ومشكله ومحليه، وصحيحة وسقيمه وعلله وحفظ رجاله ومتونه وجميع أنواع علومه". فالقاضي عياض رحمه الله- كان له مع من سبقه من العلماء شرف إبراز قواعد هذا الفنّ وتقعيده..

إذن:

- ما هو المنهج الحديفي الذي تميز به القاضي عياض رحمه الله؟
- ما أنواع التحمل عند القاضي عياض، وخاصة من خلال كتابيه: الإلماع، وإكمال المعلم؟

- ما هي الإضافات، وكذا اختيارات القاضي عياض؛ في علوم الحديث؟

طريق تحمل الحديث:

لقد توسيع القاضي في بيان أنواع التحمل بما لا مزيد عليه في كتابه "الإلماع"، ولذلك نجدُه هنا يذكرها بشيءٍ من الإيجاز، مع أنه تناول جملةً من قضياتها الدقيقة، وقد ركز بصفةٍ أخصٍ على صيغ الأداء⁽¹⁾.

والطرق التي ذكرها في هذا الكتاب هي:

أ. السماع من لفظ الشيخ.

ب. القراءة على الشيخ، وتسجي عرضاً، وقد ذكر القاضي من المسائل المتعلقة بها: تفضيل الإمام مالك لها على السماع من لفظ الشيخ.

ج. الإجازة، وقد ذكر القاضي عدّة مباحث متعلقة بها، ونبّه على الخلاف فيها وهي:

¹ ينظر: منهجه فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم، للدكتور شوّاط، ص: 352.

- 1- الاختلاف في اعتبار الإجازة دون قراءة ولا سماع ولا دفع كتاب، مع التَّوْسُع في ذلك.
- 2- اختلاف منْ أجاز الإجازة المُجرَّدة في وجوب العمل بها.
- 3- الاتِّفاق على منع العمل بالإجازة للمجهول جملة، كقوله: "أجزت لبعض النَّاس".
- 4- الاتِّفاق على منع مالم يصح له روايته عند الإجازة.
- 5- الاختلاف في الإجازة المُطلقة لغير مُعيَّن.
- 6- حكم تعليق الإجازة بشرطٍ، كقوله: "أجزت لمن شاء فلان".
- 7- حكم الإجازة للمعدوم، كقوله: "لكلَّ من يولد لفلان"، وتقرير القاضي أنَّه لم يقع للمُنتَدِّمين فيها كلام، وأنَّ المتأخِّرين قد اختلفوا فيها.
- 8- حكم الإجازة للمجهول بشرطٍ، كقوله: "أجزت لكلَّ من كان من طيبة العلم"، وهذه كسابقتها.
- 9- حكم الإجازة للمجهول الموجود، كقوله: "أجزت لأهل بلد كذا".
- د. المناولة: وقد ذكر القاضي مما تعلَّق بها:
 - تعريفها.
 - المناولة المقرونة بالإجازة، وحكم الرواية بها.
 - حكم المناولة المجرَّدة عن الإجازة.
- هـ. المُكَاتَبَة: والبحث فيها ممَّا لم يرد في المقدِّمة، وإنما جاء في ثنايا الكتاب في ثلاثة مواضع: قال في أولها: "وقد اختلف أرباب الأصول والحديث في التَّحدُث عن الكتاب والعمل به، والصَّحِيح صَحَّة الحديث والعمل به، وقد كتب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى عَمَّالِهِ وَأَمْرَائِهِ، وَكِسْرِي وَقِيسِرِ وَالملوَّكِ فَكَانَتْ حُجَّةً لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ"⁽¹⁾.
- وقال في الثاني: "قولُهُ في هذا الحديث عن أبي النضر عن كتاب رجلٍ من أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال الدارقطني: "الحديث صحيح، واتفاق البخاري ومسلم على إخراجه حجَّةً في جواز الإجازة والمُكَاتَبَة". قال القاضي: "إلى صَحَّة الحديث والعمل بذلك ذهب كافة المحدثين والفقهاء والأصوليين، وقالت فرقَة: لا تجوز الرواية به، وهو

¹ يُنظر: الدكتور شُواط، منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم، ص: 352-354.

خطاً، وقد كتب - صلى الله عليه وسلم - إلى ملوك الأمم فكان حجّةً عليهم، وكتب لعمّاله وأمرائه فلزمهم العمل به، ولأنَّ الثقة بالكتاب كالثقة بالكلام⁽¹⁾.
أمّا الوضع الثالث فليس فيه إضافة.

وما قرَّره القاضي في هذه المسألة هو الصواب الذي ذكره غيره، وزادوا أنَّها متى إقترنت بالإجازة كانت في الصِّحةِ كالمناولة المقرونة بالإجازة⁽²⁾.
و. حكم إعلام الشَّيخ الطَّالب بأنَّ ذلك سماعه دون أن يأذن له بروايته عنه.
ز. حكم الوصيَّة بالكتب.

ح. أمّا الوجادة فلم أجد للقاضي كلاماً عنها في إكماله.

من مُتعلّقات مباحث طرق التَّحمل ممَّا ذكره القاضي:

- حكم تقرير الشَّيخ عند العرض عليه.

- لا تثبت الرواية بالمنامات.

- قول الشَّيخ: "هذه روايتي لكن لا تروها عَيْ" لا أثر له على صحة الرواية.

صفة روایة الحديث:

أ- صيغ الأداء والتعبير عن طرق التَّحمل:

قرَّر القاضي (رحمه الله) أنَّه لا فرق في اللُّغة وعرف الكلام بين "حدَثنا" و"أخبرنا" و"أبَانَا" و"خَبَرَنَا" و"نَبَأَنَا" وأنَّ التَّفَريق بينهما في أنواع الرواية أنزه للحديث وأميز لمناجي روايته، وقال أيضاً: "وهذه كُلُّها إصطلاحات لا يقوم على تحقيقها حجَّةٌ إلَّا من وجه الاستحسان والموضعة بين أهل الصَّنْعَةِ لتمييز أنواع الروايات".

ثمَّ توسيَّع في ذكر الاختلاف في ذلك بين أهل العلم على النحو التالي:

- لا فرق عند جماعةٍ من العلماء - ذَكَرُهُمْ - في استعمال "حدَثنا" و"أخبرنا" و"أبَانَا" في السَّمَاع من لُفْظِ الشَّيخِ وفي القراءة عليه على السَّواء.

- إجازة بعضهم أن يقول في القراءة: "سمعت".

- جمهور أهل المشرق يمنعون إطلاق "حدَثنا" في القراءة على العالم، ويُجيزون فيه "أخبرنا".

¹ يُنظر: الدكتور شوَاطِ، مهْجِيَّةُ فقهِ الحديث عند القاضي عياض في إكمالِ المعلم بفوائد مسلم، ص: 354.

² يُنظر: مهْجِيَّةُ التَّقدِّم في علومِ الحديث: 218.

قال بعضهم: لا يقول "حدّثنا" و"أخبرنا" إلّا فيما سمع من الشّيخ، وليرسل: "قرأت" ونحوها من القراءة عليه.

- إختار بعضهم أن يقال: "أخبرنا" في السّماع وفي القراءة، وأنّه أعمّ من "حدّثنا".

- نقل القاضي عدم الاختلاف في جواز استعمال "حدّثنا" و"أخبرنا" و"سمعت"، وقال: "في لنا" فيما سمع من لفظ الشّيخ، وقد تعقبه الحافظ ابن الصّلاح في هذا، حيث قال: "في هذا نظر، وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصاً بما سمع من غير لفظ الشّيخ - على ما نبيّنه إن شاء الله تعالى - أن لا⁽¹⁾ يُطلق فيما سمع من لفظ الشّيخ، لما فيه من الإيهام والإلباس"⁽²⁾، وهو نحو ما ذكره القاضي فيما يأتي في النّقطة التّالية:

- مذهب المحققين أن يقع الفصل بين السّماع والقراءة، فيقول فيما سمع: "حدّثنا" وينقّي في القراءة "حدّثنا" أو "أخبرنا قراءة".

- فرق متأخرون للمحدثين بين ما سمعه الرّاوي وحده، وما سمعه في جماعة وما قرأ عليه وحده، وما قرأ عليه وهو حاضر، وما عرض عليه فأجازه له شفاهة، وما كتب به إليه ولم يشاهقه.

- جوز بعضهم في الإجازة إطلاق: "حدّثنا" و"أخبرنا".

- إختيار أبي حاتم محمّد بن إدريس الرّازي⁽³⁾، أن يَقُول في الإجازة مشافهة: "أجاز لي وفيما كتب إليه : "كتب إلى".

- إختيار أبي سليمان حمّد بن محمد الخطابي⁽⁴⁾، أن يقال في الإجازة: "أخبرنا فلانٌ أنْ فلاناً قال".

- صنيع أهل التّحرّي، التّفريق بين السّماع وبين الإجازة في صيغ الأداء.

- قال الأوزاعي: "قل في المناولة: قال فلانٌ عن فلانٍ، ولا تقل: حدّثنا".

¹ زبيب (ألا) هكذا في طبعة دار الغد الجديد، ينظر: جامع شروح مقدمة ابن الصّلاح: .34/02

² ختم ابن الصّلاح كلامه بقوله: "والله أعلم"؛ وحذفها الذّكور الحسين بن محمد شوّاط. ينظر: جامع شروح مقدمة ابن الصّلاح: .34/02.

³ حافظ المشرق (ت: 277هـ)... كان ثقةً جارياً في مضمار البخاري، وأبي زرعة الرّازي. شذرات الذهب: .321/03

⁴ البشتي الشّافعي (ت: 388هـ). من مؤلفاته: إصلاح غلط المُحَكِّمِين. شذرات الذهب: .472/04

قال ابن الصَّلاح - رحمه الله: "... وفيما نرويه عن "القاضي عياض بن موسى السَّبِيْ" أحد المتأخِّرين المطلعين - قوله: لاجلِّ اخْلَافُ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي هَذَا أَنْ يَقُولَ السَّامِعُ مِنْهُ "حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا، وَأَنْبَأَنَا، وَسَمِعْتُ فَلَانًا يَقُولُ، وَقَالَ لَنَا فَلَانٌ، وَذَكَرَ لَنَا فَلَانٌ" ⁽¹⁾.

قال القاضي عياض-رحمه الله: "بَابُ فِي الْعِبَارَةِ عَنِ النَّقْلِ بِوُجُوهِ السَّمَاعِ وَالْأَخْذِ وَالْمَلْفَقِ فِي ذَلِكَ وَالْمُخْتَلِفِ فِيهِ وَالْمُخْتَارِ مِنْهُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَعِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ".

قال القاضي الإمام المؤلف - رضي الله عنه: لاجلِّ اخْلَافَ بَيْنَ أَحَدِ الْفَقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْأَصْوَلَيْنِ يَجُوزُ إِطْلَاقُ "حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا، وَخَبَرَنَا" فِيمَا سُمِعَ مِنْ قَوْلِ الْمُحَدَّثِ وَلِفَظِهِ وَقِرَائِتِهِ إِمْلَائِهِ. وَكَذَلِكَ "سَمِعْتُهُ يَقُولُ، أَوْ قَالَ لَنَا، وَذَكَرَ لَنَا، وَحَكَى لَنَا" وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَةِ عَنِ التَّبَلِيجِ، إِلَّا شَيْءٌ حَكِيَ عَنْ "إِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ" أَنَّهُ إِخْتَارَ "أَخْبَرَنَا" فِي السَّمَاعِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى "حَدَّثَنَا" وَأَنَّهَا أَعْمَمُ مِنْ "حَدَّثَنَا" وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ طَائِفَةً مِنَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ الْجُرَاسَائِيَّينَ...". ⁽²⁾

قال القاضي عياض في إكمال المعلم، عند شرحه لمقدمة مسلم: "ولا فرق بين حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا، وَأَنْبَأَنَا، وَخَبَرَنَا، وَنَبَأَنَا فِي الْلُّغَةِ وَعُزْفُ الْكَلَامِ لِمَنْ فَرَقَ، وَلَكِنْ تَفْرِيقُ الْقَاضِي وَلُلْيَّةِ، لِتَنْوِيعِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ لِلْمُحَدَّثِ وَأَمِيرِ الْمَنَاحِي روایته، وبالله التوفيق". ⁽³⁾

ب- حُكْمُ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى:

توسَّعَ القاضي في الكلام على ذلك، ونقلَ المذاهِبَ فِيهِ، وفَصَّلَ القَوْلَ فِي ذَلِكَ، وَإِنْتَهَى بِتَرجِيحِ سَدِّ هَذَا الْبَابِ لِحِمَايَةِ السَّنَّةِ مِنْ تَسْلُطِ مَنْ لَا يُحْسِنُ وَغَلْطُ الْجَهَلَةِ فِي نَفْوسِهِمْ وَظَهَرَتِهِمُ الْمَعْرِفَةُ مَعَ الْقُصُورِ"....

ج- حُكْمُ إِخْتَصارِ الْحَدِيثِ.

د- حُكْمُ تَقْطِيعِ الْحَدِيثِ.

كتابة الحديث:

أ- اختلاف السَّلْفِ فِي تدوينِ الْعِلْمِ، وَاسْتِقْرَارِ الإِجْمَاعِ عَلَى الجَوازِ:
وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ خَارِجَ الْمَقْدِمةِ، هِيَ:

¹ جامع شروح مقدمة ابن الصلاح: 34/02.

² الإلعام، ص: 116.

³ وينظر: مقدمة إكمال المعلم بفوائد مسلم، دراسة وتحقيق: الدكتور الحسين بن محمد شواظ، ص: 379.

قوله: "بَيْنَ السَّلْفِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ مِن الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، ذُكْرٌ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، وَأَجَازَهُ الْأَكْثَرُ، فَمَنْعُهُ لَمْ يَأْتِهِ مِنَ الْهَرَى عَنْهُ، وَمُخَالَفَةُ الْإِتْكَالِ عَلَى الْكِتَابِ وَتَرْكُ الْحَفْظِ، وَلِئَلَّا يُكْتَبْ شَيْءٌ مَعَ الْقُرْآنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُكْتَبْ إِذَا حَفِظَ مَحَامًا، ثُمَّ وَقَعَ بَعْدُ الْإِتْفَاقِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِهِ، وَلَمَّا جَاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ إِذْنِهِ لَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو فِي الْكِتَابِ".

وقوله:⁽¹⁾ "... من كرهه من السلف فلأحاديث رويت في ذلك، منها عن أبي سعيد: "إِسْتَأْذَنَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكِتَابِ فَلَمْ يَأْذِنْ لَنَا". وعن زيد بن ثابت: "أَمْرَنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن لَا نَكْتَبْ شَيْنَا"، وأخذ بذلك جماعةً مِن الصَّحَابَةِ وَمِنْ بَعْدِهِم مِنَ الْتَّابِعِينَ، وَمُخَالَفَةُ الْإِتْكَالِ عَلَى الْكِتَابِ وَتَرْكُ الْحَفْظِ، وَلِئَلَّا يُكْتَبْ شَيْءٌ مَعَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ جَاءَتْ أَحَادِيثُ بِالْإِذْنِ فِي الْكِتَابِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ، وَأَجَازَهُ مُعَظَّمُ الصَّحَابَةِ، وَالْتَّابِعُونَ، وَوَقَعَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِتْفَاقِ، وَدُعِتَ إِلَيْهِ الْحَرَرَةُ لِاِتْشَارِ الْطُّرُقِ وَطُولِ الْأَسَانِيدِ وَاشْتِبَاهِ الْمَقَالَاتِ وَكَثْرَةِ التَّوَازِلِ مَعَ قِلَّةِ الْحَفْظِ وَكَلَالِ الْفَهْمِ".

وقوله: "... لا خلاف⁽²⁾ في كتابة القرآن، وإنما كان الخلاف بين السلف في جواز كتابة العلم والحديث لِعِلْلٍ ذكرناها في غير هذا الموضع، ثم وقع الإجماع⁽²⁾ على جوازه، والأحاديث الصحيحة تدلُّ عليه، وقد بسطنا هذا في كتاب الإمام".

وما ذكره القاضي في هذه المسألة هو الصواب الذي اتفق أهل الصنعة على تقريره.

بـ- حكم تقويم اللحن وإصلاح الغلط في الحديث، وقد ذكر القاضي المذاهب في ذلك⁽³⁾.

نماذج من "ضبط الألفاظ والأسامي":

التَّحْقِيقُ عِنْدَ الْقَاضِي عِيَاضٌ؛ قِوَامُهُ أُسْسٌ جَمَّهُ، وَمِنْهَا "ضَبْطُ الْأَلْفَاظِ" مِنْ جَانِبِ الشَّكْلِ، وَكَذَا الْأَسَامِي، وَالْأَهْمُمُ فِي أَوْلَهِ: تَحْدِيدُ الْمُعَانِي.

¹ نقل د.الحسين بن محمد شواط، قوله للقاضي عياض، هذا والذي يليه؛ ولكن أحال إلى الخطوط؟. أظره في: "منهجية فقه الحديث"، ص: 358.

² قال المكور صالح بن عثمان بن محمد العربي في أطروحته: إيجارات القاضي عياض في الفقه الإسلامي جمعاً وتوثيقاً ودراسة: "عبارات القاضي عياض في الإجماع:... وإذا نظر على مسألة بلفظ الإجماع فعرفه أن المسألة ليست موضع خلاف، أو فيها خلاف شاذ غير معترض" ثم قال: "نقل المسألة الجميع عليها بالجزم بعد الخلاف، ونفيه. وهذا اصطلاح كثير الاستعمال عند القاضي عياض، فنارة يقول: (لا خلاف في كذا...) وأحيانا يقول: (لم يختلفوا...). ينظر الأطروحة، ص: 87-86.

³ انظر: منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض، ص: 358.

أ- من "مقدمة إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض"⁽¹⁾:
1- التَّصْحِيفُ فِي اسْمِ "عَبْدِ الْقَدُّوسِ الشَّامِيِّ" ، واسْمٌ "عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّزٍ" لَدِي بَعْضِ الرَّوَاةِ:

قال القاضي عياض⁽²⁾-رحمه الله: "وَذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي أَسْمَاءِ الْمُتَّهَمِينَ: عَبْدُ الْقَدُّوسِ الشَّامِيِّ، رَوَاهُ الْعُذْرِيُّ بِالسَّيِّنِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ خَطَّاً، وَصَوَابُهُ بِالْمُعْجَمَةِ، وَهِيَ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ. وَذَكَرَ فِيهِمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّزٍ، كَذَا سَمِعْنَا مِنْ جَمَاعَةِ شِيوْخَنَا، عَنْ شِيوْخِهِمُ الرَّوَاةِ لِكُتُبِهِ، بَحَاءِ سَاكِنَةِ مَهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَآخِرُهُ زَايٌ. وَهُوَ غَلَطٌ، وَصَوَابُهُ "مُحَرَّزٌ"، بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَرَاءِيْنِ مُهْمَلَتِيْنِ، أَوْلَاهُمَا مَفْتُوحَةٌ مُشَدَّدَةٌ. وَكَذَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيْخِهِ، وَقَيْدَهُ الْأَمِيرُ أَبُو نَصْرِ بْنُ مَكْوَلًا، وَالْحَافِظُ الْجَيَّانِيُّ فِي كِتَابِهِمَا، وَكَذَا وَقَعَ فِي رَوَايَتِنَا عَلَى الصَّوَابِ هُنَّا عَنِ الْفَارِسِيِّ وَحْدَهُ، فِيمَا سَمِعْنَا عَلَى شُفَيْيَانَ بْنِ الْعَاصِي عَنِ الشَّاشِيِّ عَنْهُ، وَكَذَا سَمِعْنَا مِنْ جَمَاعَةِ شِيوْخَنَا فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ بَعْدَ هَذَا بِيَسِيرٍ، فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَذَكْرِهِ لَهُ فِي الْضُّعْفَاءِ، إِلَّا فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلَيْ (عَنِ الْعُذْرِيِّ)، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ: "مُحَرَّزٌ" كَمَا رَوَاهُ هُنَّا".⁽³⁾

2- الاختلاف في "عامر بن عبدة" هل هو بالتأء أم لا؟
قال القاضي عياض -رحمه الله: "وقال مسلم: "حدثني أبو سعيد الأشجع، (قال حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش عن المسئيب بن رافع عن عامر بن عبدة...").
أكثُرُ رُوَاةِ مُسْلِمٍ يَقُولُونَهُ "عَبْدٌ" بِغَيْرِ هَاءِ، وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُهَا، وَكَذَا نَهَيْنَا عَلَيْهَا الْحَافِظُ أَبُو عَلَيْ، وَغَيْرُهُ مِنْ مُتَقْنِي شِيوْخَنَا، كَذَا قَرَأْتُهُ فِي الْأَمْ عَلَى ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْجَيَّانِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَفَاظِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَابْنِ الْمَدِينِيِّ وَابْنِ مَعْنِينَ وَالْدَّارِقُطْنِيِّ وَعَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِمْ.

¹ ذَكَرُ الْمَاذْخُ منْ كِتَابٍ "مقدمة إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض" دراسة وتحقيق الدكتور الحسين بن محمد شوّاط، ذلك إنَّها طبعة مضبوطة بالشكل.

² هناك كلام للقاضي عياض -رحمه الله- ذو أهمية. ذُكر في هذه الطبعة: ص: 168-170، ولم يذكر في "إكمال المعلم" طبعة دار الكتب العلمية، 2006، ص: 57-58، وبدايته من قول القاضي عياض: قوله مسلم في هذا الفصل: "إِلَّا أَنَّ الْبُؤْنَ بِيْنَهَا وَبَيْنَ هَذِينَ بَعِيدٌ" ... (إلى قوله)... وقال الخليل: "عَيْ فَوْ عَيْ، إِذَا لَمْ يَقْطُنْ".

³ - "مقدمة إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض"، دراسة وتحقيق د.الحسين بن محمد شوّاط، ص: 170-172.

ثم اختلُفوا في فتح الباء وإسكانها، فرَوَيْنَا عن عليِّ بن المَدِيني، ويحيى بن معين، وأبي مُسلم المَسْتَمْليِّ: **الفتح**، وهو الذي حكاه عبدُ الغَنِيٍّ في كتابه، وكذا وجده بخطٍ شيخنا القاضي الشَّهِيد مُتقنًا في تاريخ البُخاري. ورَوَيْنَا الإسكانَ عن أَحْمَدَ بن حَنْبَلَ، وغيره. وبالوَجْهِين ذكره الدَّارُقُطْنَيُّ في مُؤْتَلِفِهِ، وقَيَّدَهُ ابْنُ مَأْكُولًا في إِكْمَالِهِ والفتُحُ أَشَهُرُ، وكذا رَوَيْنَا عن أبي عليِّ الطَّبَرِيِّ⁽¹⁾.

3- معنى "يُحْفِي عَنِي" والخلافُ في روايتها وضبطها:

قال القاضي عياض - رحمه الله -: "وذكر مسلم عن ابن أبي مُلِيكَةَ: كتبتُ إلى ابن عَبَّاسَ أَسْأَلَهُ أَن يَكْتُبَ إِلَيَّ كِتَابًا يُحْفِي عَنِي"، ثم قال ابن عَبَّاسَ في الخبر: "أَخْتَارَ لَهُ الْأَمْرَ إِخْتِيَارًا وَأَحْفَى عَنْهُ".

هكذا رويَنا⁽²⁾ هَذَيْنَ الْحَرْفَيْنَ عن جمِيعِ شُيوخَنَا بالحاءِ الْمُهَمَّلَةِ، إِلَّا عن أبي مُحَمَّدَ الْحُشَيْرِيِّ، فَإِنَّ قَرَائِبَهُ⁽³⁾ عليه بالحاءِ الْمُعَجمَةِ، وكان أبو بَحْرٍ يَحْكِي لَنَا عن شِيخِهِ القاضي أبي الْوَلِيدِ الْكَنَانِيِّ أَنَّ صَوَابَهِ بالحاءِ الْمُعَجمَةِ.

ومنه عندَه⁽⁴⁾: أي لَا تُحَدِّثُنِي بِكُلِّ مَا رَوَيْتَهُ، ولكن أَحْفَى عَنِي مَمَّا لَا أَحْتَمِلُهُ ولا تراه صَوَابًا، ويدلُّ عليه قَوْلُهُ: أَخْتَارَ لَهُ، ويظُهُرُ لِي أَنَّ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ هِي الصَّوَابُ، وَأَنَّ مَعْنَى أَحْفَى: أَنْقَصَ، مِنْ إِحْقَاءِ الشَّوَّارِبِ، وَهُوَ جَزْهَا، وَمِنْ قَوْلِهِ: فِي قَوْلِهِ إِحْقَاءُ أَيْ نَفْصُنْ.

أَيْ أَمْسِكَ عَنِي مِنْ حَدِيثِكَ وَلَا تُكْثِرْ عَنِي.

ويكون الإِحْقَاءُ: الْإِلْحَاحُ وَالاستِقْصَاءُ، ويكون "عَنِي" بمعنى: عَلَيَّ، أي: استَقْصَ مَا يُحَدِّثُنِي به، وَنَحْلَهُ عَلَيَّ وَمِنْ أَجْلِي.

وَحَكَى المُفَجَّعُ الْلُّغَوِيُّ في "المُنْقِذ": "أَحْفَى فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ فِي الْكَلَامِ إِذَا أَرْبَى عَلَيْهِ وَرَأَدْ"⁽⁵⁾.

¹ "مقدمة إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض"، دراسة وتحقيق د.الحسين بن محمد شوأط، ص: 207-210.

² في سُنْنَةِ الْمَكْبَةِ الْوَطَبِيَّةِ بِتُوْسُ - لِكِتَابِ إِكْمَالِ الْمَعْلُومِ لِلْقَاضِي عِيَاضَ - رَقْمٌ 14830: رَوَيْنَا (ذُكْرُهُ الْمَذْكُورُ شَوَّاطُ).

³ في سُنْنَةِ الْمَخْطُوطِ الشَّابِقِ: قَرَائِبُهَا (ذُكْرُهُ الْمَذْكُورُ شَوَّاطُ).

⁴ في سُنْنَةِ مَكْتَبَةِ أَمْمَادِ الثَّالِثِ بِإِسْتَانْبُولِ، رَقْمٌ 413: عَدِيُّ (ذُكْرُهُ الْمَذْكُورُ شَوَّاطُ).

⁵ "مقدمة إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض"، دراسة وتحقيق د.الحسين بن محمد شوأط، ص: 216-218.

4- تصحيف من روى "ولك ناصح" بدل "ولد ناصح":

قال القاضي عياض -رحمه الله⁽¹⁾: "في هذا الحديث: "ولد ناصح"، ووقع عند العذر⁽²⁾: "ولك ناصح"، وهو تصحيف⁽³⁾".

5- ضبط "أبي عقيل" و"بهية":

قال القاضي عياض -رحمه الله: "وذكر أبا عقيل صاحب بهية، وأبو عقيل هذا يفتح العين، واسمه يحيى بن المتنوكل الضَّرِير، يُعرف بصاحب بهية، امرأة روى عنها، كانت تروي عن عائشة.

وقد خرج عنها أبو داود، وروي أن عائشة (رضي الله عنها) سمعتها بذلك.

وضبط اسمها بباء بواحدة مضمومة، وهاء مفتوحة، بعدها ياء التَّصْغِير⁽³⁾.

ب- من "كتاب الإيمان من إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض-رحمه الله".⁽⁴⁾

1- معنى "تديفون" والروايات المختلفة في هذا اللَّفْظ:

قال القاضي عياض -رحمه الله: "وقوله: وتَدِيفُونَ فيه من القطيعاء رَوَيْنَاهُ بالدَّال المُهمَلَة، والدَّالُ الْمُعْجَمَة، وبِضمِّ التاء مع المهمَلة، ثُلَاثَيٌّ. وكلاهُما صحيحٌ بمعنى. وقال بعض المُتَعَقِّبِينَ: "صوابه: تَدُوفُونَ إِذَا أَهْمَلْتَ⁽⁵⁾، أو تَدِيفُونَ، إِذَا أَعْجَمْتَ، كُلُّهُ ثُلَاثَيٌّ، وخلافُ هذه الرواية هو خطأ: لأنَّه ثُلَاثَيٌّ، وغيره قد حكى "أَذَافَ" فالرواية صحيحة، قال ابن دُرِيدٍ: "دُفْتُ الدَّوَاء وغَيْرَه بِالْمَاء أَذَافَهُ" بإهمال الدَّال، وقال غيره: "وَدُفْتُه أَذِيفَهُ، وسُمُّ مَدُوفٌ وَمَذِيفٌ وَمَدُوفٌ، مَنْ دَأْفَتْ، وَهُوَ السُّمُّ المَذَادُ"⁽⁶⁾.

2- ضبط "ردف" و"مؤخرة الرحل":

قال القاضي عياض -رحمه الله: "وقوله في حديث معاذ: "كُنْتُ رَدْفَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" رويناه بإسكان الدَّال وَكَسْرِ الرَّاء، ويفتح الرَّاء وكسر الدَّال عند الطَّبَري، وفي الحديث الآخر: "رَدِيفٌ" ، بزيادة ياء الرَّدف، والرَّدِيفُ هو الرَّاكِبُ خَلْفَ الرَّاكِبِ، يقال

¹ تَبَيَّنَ لِمَا سَبَقَ.

² مقدمة إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، دراسة وتحقيق د.الحسين بن محمد شوأط، ص: 218.

³ المرجع نفسه، ص: 235-234.

⁴ ذكرت التماذج من كتاب: "كتاب الإيمان من إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم للقاضي عياض" ج 1، تحقيق الدكتور الحسين بن محمد شوأط، ذلك أنها طبعة مطبوعة بالشكل كسابقتها.

⁵ زَيَّمَتْ: أَهْمَلْتَ؛ وهو خطأً أعزوه إلى المطبعة.

⁶ كتاب الإيمان من إكمال المعلم، ص: 171-170.

منه: رَدْفُتُهُ أَرْدَفُهُ - بكسر الدال في الماضي وفتحها في المستقبل- إذا ركبت خلقه، وتقول:
أَرْدَفُتُهُ أَنَا، بُياعِي، وأَصْلُهُ مِنْ رَكْوِيَّهُ عَلَى الرِّدْفِ وَهُوَ الْعَجْزُ.
ولا وجْهٌ لرواية الطّبّري إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَعِلٌ هُنَا اسْمَ فَاعِلٍ، مَثَلٌ: عَجْزٌ وَزَمْنٌ وَفَرِقٌ، إِنْ
صَحَّتْ روايَتَهُ⁽¹⁾.

3- ضبط اسم شيخ القاسم بن زكريا في هذا الحديث:

قال القاضي عياض -رحمه الله: "وقوله في هذا الحديث من رواية القاسم بن زكريا
حدَثَنَا حُسْنَى حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، كَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسُخِ وَالْأَصْوَلِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِهَا "حُصَيْنَ"،
وَكَذَا وَجَدْتُهُ مُصْلَحًا فِي كِتَابِ بَخْطَى "حُصَيْنَ" بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَلَسْتُ أَدْرِي مِنْ أَيْنَ
كَتَبْتُهُ، وَهُوَ خَطًّا، وَالصَّوَابُ "حُسَيْنَ" بِالسَّيْنِ، وَكَذَا وَجَدْتُهُ مُصْلَحًا مُغَيْرًا مِنْ "حُصَيْنَ"
فِي كِتَابِ شِيخِنَا الْقَاضِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيِّيِّ، وَهُوَ حُسَيْنَ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفَرِيُّ، قَالَ
الْبُخَارِيُّ: "سَمِعَ الْقَاسِمُ بْنُ الْوَلِيدَ زَائِدَةً وَأَخَاهُ الْوَلِيدَ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: تَوْفَّ
سَنَةً ثَلَاثَ وَمَائَتَيْنِ"، وَقَدْ تَكَرَّرَتْ روايَتُهُ عَنْ زَائِدَةَ فِي غَيْرِ مُوْضِعٍ مِنَ الْأُمَّ، وَلَا يُعْرَفُ
"حُصَيْنَ" بِالصَّادِ عَنْ زَائِدَةَ⁽²⁾.

4- اختلاف الرواية في قوله: "فتغىّبَ رجلٌ مَذْهَمٌ...":

قال القاضي عياض -رحمه الله: "وقوله: "فَتَغَيَّبَ رَجُلٌ مِّنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ
الدُّخْشُمْ"، هكذا رواية العذراني والجماعة، ورويناه من طريق السمرقندى: "فَنَعَتْ، وَهُوَ
وَهُمْ، وَالْأَوَّلُ الصَّوَابُ، بَدَلِيلٍ إِفْتَقَادِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَ، وَقَوْلِيهِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ:
أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمْ؟". وَرَوَيْنَا فِي الْأُمَّ بِالْمَيْمِ مُكَبَّرًا، / وجاء مُصَغَّرًا فِي رِوَايَةِ
السَّمَرْقَنْدِيِّ فِي حِدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، وَرَوَيْنَا بِالْتَّوْنِ أَيْضًا مَكَانَ الْمَيْمِ مُكَبَّرًا وَمُصَغَّرًا
فِي غَيْرِ الْأُمَّ⁽³⁾.

5- ضبط "أبو نجيد":

قال القاضي عياض -رحمه الله: "وَأَبُو نُجَيْدٍ الْمَذْكُورُ هُنَا فِي كُنْيَةِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ
بِضمِّ النُّونِ وَفَتْحِ الْجِيمِ مُصَغَّرًا، وَآخِرُهُ دَالٌ مُهْمَلَةٌ"⁽⁴⁾.

¹ كتاب الإيمان من إكمال المعلم، ص: 237-236.

² المرجع نفسه، ص: 243-242.

³ كتاب الإيمان من إكمال المعلم، ص: 262-261.

⁴ كتاب الإيمان من إكمال المعلم، ص: 272-271.

الخاتمة:

لقد تميّز القاضي عياض -رحمه الله- بمنهج حديثي فريد وأسلوب نبدي عظيم استمدّه من طول اتصاله ومخالطته للعلماء والشيوخ، لمقابلة أفكارهم ورصد مناهج تفكيرهم وكثرة مدارسته وتدرسيه لمصنّفات الحديث وكتبه ودواوينه وتعقّله في فهمها وجودة استيعابه لنصوصها وسبر أغوارها والبحث في دقائقها ومعرفته الكبيرة للرجال والرواية وأحوالهم وتواريخهم وإحاطته الواسعة بغير الحديث ومشكله ومختلفه وصحيحه وسقّيه وعلله وجميع أنواع علومه.. ذكر هذا في "التعريف بالقاضي عياض".

وممّا تجدر الإشارة لذكره: أنّ موسوعة القاضي عياض-رحمه الله- في مجال علوم الحديث تعتبر في أغلب فصولها أصلًا من أصول علم تحقيق النصوص. وتتجدر الإشارة إلى أنّ القاضي عياض -رحمه الله-:

- كشف في إكمال المعلم عمّا جاء في بعض النسخ ل الصحيح مسلم من تبويب وترجم، غابت عن كثير من الشرّاح الذين تناولوا النسخ غير المبوبة.
- قام -رحمه الله- بتجميل مسائل المصطلح وترتيبها وتحريرها في إكمال المعلم وفي الإلماع.
- تعينه للأحاديث التي احتاجّ بها مسلم لمذهبه في الحديث المعنون، والتي أشار إليها مسلم في مقدمة صحيحه، لكن لم يذكرها، وذكرها القاضي عياض؛ وهي اثنان وعشرون حديثاً.
- تفسيره لمراد مسلم في مقدمة صحيحه بالطبقات الثلاث، وهو تفسير لم يسبق إليه، وخالف فيه من تقدمه.
- تحرير القول في ضروب الكذابين وأحكامهم، وقد نقله عنه التّوّوي بتمامه، وقال: "وقد أتقن هذا الفصل رحمه الله تعالى ورضي عنه".
- من بين اختياراته رحمه الله: نقل عن بعضهم قوله: يجب شكل ما أشكل وما لا يشكل.
- ساق اختلاف أهل العلم في جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا وأنبأنا...
فأئمة المصادر:

1. القاضي عياض، الإمام إلى معرفة أصول الرواية وتفيد التتابع، تحقيق السيد: أحمد صقر، مكتبة دار التّراث - القاهرة، ط: 2004 م - 1425 هـ.
2. ———، الإعلام بحدود [و] قواعد الإسلام، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة- القاهرة.

3. أحمد بن خالد التناصري، كتاب الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، منشورات وزارة الثقافة والاتصال - المملكة المغربية – 2001
4. _____، ترتيب المدارك وتقويم المسالك لمعروفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، عبد القادر الصحاوي، سعيد أحمد أغرب، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط:2:1403هـ - 1983م.
5. _____، التبيهات المستنبطة على الكتب المُؤَدَّة والمُحْكَلَة، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، والدكتور عبد التعميم حبيبي، دار ابن حزم، ط:1:1432هـ - 2011م.
6. _____، بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد، تحقيق: صلاح الدين بن أحمد الإدلي، محمد الحسن أجاجنف، محمد عبد السلام الشرقاوي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية: 1395هـ - 1975م.
7. _____، كتاب الإيمان من إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، تحقيق الدكتور الحسين بن محمد شواظ، دار الوطن - الرياض، ط:1:1417هـ.
8. _____، إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ومعه كتاب: الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1427هـ - 2006م.

قائمة المراجع:

1. ابن الشاط، الإشراف على أعلى شرف في التعريف برجال سند البخاري من طريق الشريفي أبي علي بن أبي الشرف، دراسة وتحقيق: إسماعيل الخطيب، مطابع الشويخ - بيروت - المملكة المغربية، ط:2:1432هـ - 2011م.
2. حسن الوراكي، أبو النضل القاضي عياض السنتي (ثبت بيلوجرافي)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، طعة: 1994م.
3. صالح بن عثمان بن محمد العمري: إجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي جمعاً وتوثيقاً ودراسةً (أطروحة مقدمة لليل درجة: الدكتوراه في تخصص: الفقه وأصوله، سنة: 1419هـ)، جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية.
4. ذو الـوزارتين؛ لسان الدين بن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: محمد عبد الله عنان، مكتبة الحاخني بالقاهرة، ط:1:1397هـ - 1977م.
5. المقري، أزهار الرياض في أخبار عياض، ضبطه وحققه وعلق عليه: مصطفى السقا، إبراهيم الإياري، عبد الحفيظ شلي، مطبعة لجنة التأليف والتجمة والنشر - المعهد الخليفي للأبحاث المغربية - بيت المغرب: 1358هـ - 1939م.
6. حمزة بن الحسن الأصفهاني، كتاب التبيه على حدوث التصحيف، تحقيق: محمد أسعد طلس، دار صادر - بيروت، ط:2:1412هـ - 1992م.
7. عبد الحي الكتاني الحسني الإدريسي، الشوبه والإشادة بمقام روایة ابن سعادة(الصحیح البخاری)، تحقيق الدكتور عبد الحميد خيالي، منشورات مركز نجيبوه للمخطوطات وخدمة التراث، ط:1:1429هـ - 2008م.
8. أحمد شاكر، تصحيح الكتاب ووضع الفهارس المعجمة وكيفية ضبط الكتاب وسبل المسلمين الإفرنج في ذلك، شركة دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثالثة - بيروت: 1428هـ - 2007م.
9. أبو عبد الله محمد، التعريف بالقاضي عياض، تقديم وتحقيق: الدكتور محمد بنشرفة، منشورات جامعة القاضي عياض - سلسلة أعمال الذكرى الثلاثين، رقم:02، المطبعة والوراقة الوطنية التذاويدات - مؤاكسن، ط:1:2009.
10. المحافظ أبو علي الحسين بن محمد الغساني الجياني، تقدير المهمل وتقييم المشكل، اعتبرني به: علي بن محمد العمران ومحمد عزيز شمس، دار علم الفوائد - المملكة العربية السعودية، ط:1:1421هـ - 2000م.
11. الخطيب البغدادي، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، دار الهدى، ميت غمر - مصر، ط:1:1423هـ - 2003م.
12. الزواهرمي، الحديث الفاصل بين الرأوي والواعي، تحقيق: الدكتور محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، ط:1:1391هـ - 1971م.